

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/133
8 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البنود ١٠ و ١٢ و ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم،
مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها
من البلدان والأقاليم التابعة

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات
دينية ولغوية

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من السفير، القائم بالأعمال، لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

يشرفني أن أحيل مع هذه الرسالة تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير
التاسع للسيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في
يوغوسلافيا السابقة (A/49/641-S-1994/1252 المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه التعليقات بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية
والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في إطار البنود ١٠ و ١٢ و ٢٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) فلاديمير بافتشيتش

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الحكومة الاتحادية

تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير
التاسع للسيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

بلغراد، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ملاحظات تمهيدية

تتعلق هذه التعليقات من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتقرير الدوري التاسع لمقرر الأمم المتحدة الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

ملاحظات عامة

١- شددت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تعليقاتها على التقرير الدوري السادس للسيد مازوفيتسكي على أن التقسيمات الإقليمية والتسميات واستحداث وحدات إدارية لا وجود لها (كوسوفو، سنجق) التي يصر عليها المقرر الخاص مسائل غير مقبولة. كما أن محاولات المقرر الخاص لتبرير هذه الممارسة في رسالته إلى رئيس اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ التي يقول فيها إن أسماء الأماكن مستخدمة بالطريقة ذاتها الواردة في قراري لجنة حقوق الإنسان، فيها تشويه للحقيقة. فالواقع أن تقارير مازوفيتسكي تتخذ أساساً لاعتماد قرارات لجنة حقوق الإنسان، ولو لم تكن هذه التقارير بهذا الحال لما كان هناك أساس للقرارات المتعلقة بولايته. وهذا التصرف من المقرر الخاص غير مقبول إذا كان يتطلع إلى أن ينظر في تقاريره بجدية وموضوعية. وفيما يتعلق بهذه القضية فإن الحكومة اليوغوسلافية تتمسك بصلاصة بمواقفها الموضحة في "الملاحظات العامة" على التقرير الدوري السادس (E/CN.4/Sub.2/1994/45).

٢- وقد أعربت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدة مناسبات عن موقفها إزاء زيارات البعثات من مختلف المنظمات الدولية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفها دولة ذات سيادة. ويعلم المقرر الخاص تماماً هذا الموقف. وفي هذه المناسبة تؤكد أن هذه البعثات إلى يوغوسلافيا ممكنة بشرطين: أولهما أن يقوم عملها على مبدأ المساواة أي أن يسمح لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمشاركة في عمل المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وثانيهما أن تسمح حكومة يوغوسلافيا بالعمل في أراضيها لممثلي المنظمات الدولية التي تعترف بسلامة أراضيها والتي لا يوجه عملها على سبيل الحصر نحو أجزاء معينة من البلد، كما دأب على ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والمقرر الخاص عملاً بهذه الممارسة يصعب انتقاده لوجود بعض المشاكل بينما يغمض عينيه عن وجود مشاكل أخرى منها انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقوق الطفل، نتيجة لفرض عقوبات مجحفة من الأمم المتحدة.

٣- وقد عدّل المقرر الخاص مواقفه إلى حد ما كيما تلائم التغيرات في المناخ الدولي كله بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ورغم هذا التعديل يصر المقرر الخاص في تقريره هذا على ممارسة تكرار ما سبق له قوله في تقاريره السابقة، غاضاً الطرف عن جميع الإيضاحات والوقائع ذات الصلة التي قدمتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصدد ادعاءاته (ترد قائمة بتعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تقارير مازوفيتسكي في الوثيقتين A/49/273 و S/1994/864)، وهذا دليل بيّن على أن هذه التقارير متحيزة سياسياً ومغرضة، بمعنى أنها توجد إحياء بوجود توترات مختلفة بصورة دائمة في يوغوسلافيا وأنها تقصر دون أي قدر من حسن النية والمقاصد الإيجابية.

٤- وما يميز هذا التقرير هو أن ادعاءاته ليست حقيقية وأنه شأنه شأن التقرير الدوري السادس لم يأخذ في الاعتبار دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولا تشريعاتها الإيجابية. وفي تعلقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقارير السابقة اتخذت موقفا صلبا إزاء هذا النهج الذي يتبعه المقرر الخاص نحو المشاكل قيد النظر.

٥- والانطباع السائد الآن هو أن هذا التقرير قد أعد هو أيضا وفقا للنمط القديم ولم يراع التطور في المنظور الدولي العام لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتطورات فيها. ويظل المقرر الخاص وفيا للتحامل الذي تضمنه تقريره الأول وراغبا عن تغييره بصرف النظر عن الحقائق المستمرة الأكثر وضوحا.

اعتراضات محددة على الفصل المعنون: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

جمهورية صربيا

أمن الأشخاص وتدهور سيادة القانون

٦- (الفقرة ١٦٦) تجد السلطات والمؤسسات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صعوبة بالغة في التفاهم مع المقرر الخاص لأنه يبعث بعدد كبير من الطلبات الفردية المتفاوتة في محتواها وحجمها ويصل عددها إلى سبعة في الشهر الواحد بينما يحدد في الوقت نفسه مواعيد قصيرة غير واقعية للرد عليها. وبهذه الطريقة يؤمّن المقرر الخاص لنفسه عذرا لتكراره المستمر في تقاريره أنه لا يتلقى ردودا على طلباته. والمقرر الخاص بفعله هذا لا يضر فقط بصورة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإنما هو يستخف بجهات الأمم المتحدة الحريصة على تلقي صورة موضوعية عن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى أن تكون التقارير موضوعية. ويكفي هنا مثال واحد لبيان هذه الممارسة. لقد ذكر المقرر الخاص في رسالته إلى وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وزير الخارجية بأن تقريره التالي سينشر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وطلب أن تكون الردود على الأسئلة المثارة مجمعة تحت خمسة عناوين فرعية. وكانت الأسئلة تدخل في نطاق عمل عدة وزارات منها العدل والإعلام والداخلية والتعليم فضلا عن البرلمان الاتحادي. وفي رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ابلغ وزير الخارجية الاتحادي "أن الموعد المحدد للانتهاء من تقريره هو الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤" وأنه يجب أن يتلقى رد الحكومة اليوغوسلافية "قبل ذلك الموعد". ومع أن إجراءات الحصول على الردود من المؤسسات المعنية قد بدأت فور تلقي الرسالة الأولى في أيلول/سبتمبر فلم يكن من الممكن إعداد الرد في هذه الفترة الزمنية الوجيزة.

ومما يثير الدهشة أنه اتضح أن المقرر الخاص نفسه لم يتمكن من الوفاء بهذا الموعد، وهذا ثابت من تاريخ تقريره الأخير. وفضلا عن هذا فبعض الفصول والأسئلة التي حددها المقرر الخاص في الرسالة المذكورة بوصفها "شواغلنا الرئيسية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدكم" لم تدرج في تقريره (ومنها مثلا الفصل ٣ على النحو الوارد في رسالته وبعض الأسئلة التي أثارها فيها المقرر الخاص وتناولها في فصول أخرى، كحالة الأقلية البلغارية وما إليها).

٧- (الفقرة ١٦٨) إن إدعاءات المقرر الخاص الواردة في هذه الفقرة عن "استمرار العنف وما يبدو من عجز قوات الشرطة" ادعاءات اعتباطية ومطلقة إلى درجة أنها لا تستحق أي تعليق. أما ما يستحق التعليق فعلاً فهو أن المقرر الخاص لا يقدم دليلاً يؤيد افتراضاته. ولذا فالأسلم هو افتراض أن هذه الادعاءات و"الشواغل" التي أعرب عنها المقرر الخاص محسوبة لانتزاع سوء النية بل والعداء من قارئ التقرير تجاه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٨- (الفقرة ١٦٩) يلاحظ المقرر الخاص بحق أن الشرطة "قامت بعدد كبير من أعمال التحقق من الهوية ومراقبة المركبات بلا مبرر كما يبدو". بيد أنه لا يبدو أن المقرر الخاص فكر ملياً قبل أن يخلص إلى أن هذه الممارسة موجهة أساساً "إلى أفراد الأقليات والمعارضة السياسية". فأولاً، كل من يعتبر نفسه خبيراً بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يجب أن يعلم أن السلطة تضم أحزاباً أو تحالفات سياسية مختلفة في جميع المستويات. فمن غير الملائم حينئذ أن يعرف أي الأحزاب السياسية ضمن المعارضة وأياً خارجها. وثانياً، إن أعمال التحقق من الهوية ومراقبة المركبات كثيراً ما تكشف عن أن بعض هذه المركبات مسروق وأحياناً تؤدي إلى اعتقال مرتكبي الجنايات الخطيرة. وهذه الأعمال لا يشجبها المواطنون فحسب وإنما يوافقون عليها تماماً.

ووفقاً للبيانات الإحصائية فإن معدلات الجريمة في جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود آخذة في الهبوط ويرجع هذا أولاً إلى تحسن أداء الشرطة وأجهزة الأمن. أما عن الإفراط في استخدام القوة فالجدير بالملاحظة أن الخيط الفاصل بين الاستخدام المفرط والاستخدام الضروري للقوة خيط رفيع للغاية. والذي يحدث هو أن وحشية مرتكبي الجرائم في تزايد وقد كانت هناك حالات أزهقت فيها أرواح أفراد من أجهزة الأمن أثناء تأدية واجبهم.

وعلى هذا فاستخدام القوة حصراً ضد فئة معينة من المواطنين كأفراد الأقليات الوطنية أو المنظمات السياسية، لا محل له لأن القوة لا تستخدم إلا عند الضرورة لمنع آثم من ارتكاب جريمة أو لاعتقاله بغض النظر عن الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي.

٩- (الفقرة ١٧٠) إن جميع حالات الإفراط في استخدام القوة من جانب أشخاص رسميين، تمت المحاكمة الصارمة فيها أمام السلطات المختصة. وتعرض هؤلاء الأشخاص للتأديب أو المحاكمة أمام المحاكم وتحملوا جميع نتائج أفعالهم غير القانونية. فمنهم من يوقف عن العمل ومنهم من يفصل من الخدمة ومنهم من أغلب الحالات الخطيرة من يحكم عليه بالسجن لمدد طويلة.

التمييز لأسباب إثنية وسياسية

١٠- (الفقرة ١٧١) إن الادعاءات الواردة في الجزء الأول من هذه الفقرة ادعاءات غير موثقة وغير صحيحة. فما جاء في هذه الفقرة فيما يتعلق بكرواتي غير صحيحة من جهتين. أولهما أن المقرر الخاص أرسلت إليه المعلومات عن هذه القضية بالسرعة التي تجعل من المحتمل أنها لا تقارن بأي من حالات عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وثانيهما أن ادعاء المقرر الخاص حول تمييز على أساس إثني يتناقض بوضوح مع اقتناع السيد ارتشيف نفسه المعرب عنه في أحد شكاويه والمستشهد به في رد حكومة جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية على المقرر الخاص والذي قدمته البعثة اليوغوسلافية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ برقم ١/٩٢٧.

١١- (الفقرة ١٧٢) إن إدعاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول "استغلال القوانين لأغراض تمييزية [ب] الطريقة التي نفذ بها قانون الجيش اليوغوسلافي..." غير صحيح.

فالمادة ١٧ من الدستور تنص على وجود مواطنة يوغوسلافية ومواطنين يوغوسلاف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهم في الوقت نفسه المواطنون المكونون للجمهوريات. ويستفاد مما ذكر أعلاه أنه في وقت دخول دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حيز النفاذ لم يكتسب المواطنة اليوغوسلافية إلا مواطنو الجمهوريات المؤسسة أي إلا الأشخاص الذين كانوا عند دخول الدستور حيز النفاذ يتمتعون بالمواطنة في جمهورية صربيا أو جمهورية الجبل الأسود. كذلك فبموجب المادة ١٢٤ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يتألف جيش يوغوسلافيا من المواطنين اليوغوسلاف.

وفي ضوء الحكم المذكور من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كان لا بد من النص في الأحكام الانتقالية من قانون الجيش اليوغوسلافي على التزام فئات معينة بالبدء بإجراءات اكتساب المواطنة اليوغوسلافية. والفكرة من الحكم الانتقالي في المادة ٣٥٠ من قانون الجيش اليوغوسلافي هي أن الضباط العاملين وصغار الضباط والموظفين العسكريين والمدنيين في الجيش الشعبي اليوغوسلافي الذين قبلوا في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ التحول إلى ضباط محترفين وضباط صف محترفين في جيش يوغوسلافيا أو مدنيين يعملون في جيش يوغوسلافيا ولا يتمتعون بالمواطنة اليوغوسلافية يلزمون بطلب التمتع بالمواطنة اليوغوسلافية خلال ستة أشهر من يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وبما أنه لا يوجد أي قانون اتحادي اعتمد حتى الآن بشأن المواطنة اليوغوسلافية فالمواطنة لأعضاء جيش يوغوسلافيا كما هي تماماً لمواطني يوغوسلافيا الآخرين من غير مواطني جمهورية صربيا أو جمهورية الجبل الأسود وقت إعلان دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سوف تقرر وفقاً لقانون اتحادي بشأن المواطنة عند اعتماده. وإلى أن يحين ذلك الوقت فإن جميع أفراد جيش يوغوسلافيا المحددين في المادة ٣٥٠ من قانون الجيش اليوغوسلافي الذين تقدموا بطلبات للتمتع بمواطنة جمهورية صربيا أو جمهورية الجبل الأسود أو يوغوسلافيا خلال ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ سيكون لهم وضع الأشخاص المستوفين لشروط التمتع بالمواطنة. ولم تعلق خدمة أي من هؤلاء الأشخاص في جيش يوغوسلافيا لهذا السبب.

١٢- (المقرتان ١٧٤ و ١٨١) صحيح أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باعتبارها الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أحدى الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها تلتزم بأحكامها. وتأييداً لهذا الافتراض وبصدد الحالة الإنسانية في يوغوسلافيا تم توضيح أنه من بين ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ هناك ١٠٠ ٠٠٠ من المسلمين أو من الجنسيات الأخرى، وهؤلاء يعاملون معاملة الصرب الفارين من المناطق المتأثرة بالحرب ويتمتعون بجميع الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة. ونحن نوافق على أن ثمة صعوبات في استيعابهم لكن ذلك ليس بسبب موقف رسمي إزاءهم وإنما هو من عواقب الإفقار الشامل لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومشاكل موضوعية أخرى ناجمة عن العقوبات المفروضة عليها. وعلى هذا فرغم توافر أحسن النوايا لدى الأجهزة

المختصة لتقديم جميع المساعدات الممكنة، فلهؤلاء نصيب من مصير بقية سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٣- (الفقرة ١٧٦) كما لاحظ المقرر الخاص فخلال الأشهر الأخيرة نسقت النقابات الرسمية والمسماة مستقلة جهودها الرامية إلى النهوض بمصالح العمال. وليس لدى السلطات اليوغوسلافية أي علم بفصل تم على أساس عضوية أي تنظيم نقابي، وينطبق هذا أيضا لأن عدداً من الإجراءات القانونية التي تنظم حقوق العمال خلال فترة العقوبات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المجتمع الدولي تظل نافذة. ووفقاً لهذه الإجراءات فإنه لا يجوز فصل عامل خلال فترة العقوبات، بل يمكن أن يمنح إجازة إجبارية أو يفصل في نهاية الأمر في حالة واحدة فقط هي أن يرفض عملاً آخر يتفق ومؤهلاته.

ونظراً إلى أنه لم يقدم أي دليل محدد في الفقرات ١٧١ و١٧٣ و١٧٦ فبالإمكان تفسير ادعاءات المقرر الخاص على أنها تعريض مقصود به الطعن في النظام القانوني والسياسي ليوغوسلافيا فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية والحماية القانونية لمواطنيها من العمال.

مسألة المواطنة

١٤- (الفقرة ١٧٧) تجرى حالياً صياغة مشروع لقانون مواطنة جديد يكيف حسب الظروف الموجودة بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وستنظر الحكومة الاتحادية في المشروع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ثم يحال إلى جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإقراره.

وتتضمن أحكام المشروع جميع المبادئ الهامة الواردة في الصكوك والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحماية فئات معينة من الأشخاص في الظروف التي أشار إليها المقرر الخاص.

ومن ثم فالمواطنون في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة المسجلة إقامتهم في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سيتمكنون من اكتساب المواطنة اليوغوسلافية بالتقدم بطلباتهم إلى الأجهزة المختصة مع تقديم شهادة بقسم مؤداها أنهم لا يتمتعون بأي مواطنة أخرى. ثم إن مشروع القانون ينص على امكانيات أخرى لاكتساب المواطنة عن طريق القبول والإقرار الكامل. وسيتمكن مواطنو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة من اكتساب المواطنة اليوغوسلافية بتقديم شهادة بقسم بأنهم لو حصلوا على المواطنة لا يقومون بتهديد الأمن أو الدفاع أو المصالح الدولية للبلد.

وفيما يتعلق بفئة اللاجئين والنازحين التي أشار إليها المقرر الخاص فإننا نبين أنه بالإضافة إلى كل احتمالات تنظيم مسألة المواطنة في القانون الجديد يظل هؤلاء بالفعل يتمتعون بالحماية الكاملة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتتجاوز أشكال الحماية القائمة لهؤلاء الأشخاص المعايير المقررة لهذه الحالات في الوثائق الدولية ذات الصلة. والواقع أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون والنازحون تماثل تماماً أو تقريباً الحقوق التي يتمتع بها مواطنو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبوجه خاص في ميادين الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والعمل وغيرها، مما يدل على نية معاملتهم بالطريقة ذاتها التي يعامل بها مواطنو يوغوسلافيا.

حالة اللاجئين

١٥- (الفقرة ١٧٨) فيما يتعلق بـ"ممارسة تعبئة" اللاجئين التي أشار إليها المقرر الخاص ينبغي تذكر أن الأغلبية الغالبة من اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يحملون الجنسية الصربية إلى جانب روابط أخرى كثيرة أسرية وغير أسرية وهم بذلك لا يندرجون ضمن التعريف المقبول الذي بمقتضاه يكون اللاجئون في أحيان كثيرة من الأجانب. ومن ناحية أخرى فكثيرا ما يتم استيعاب بعض اللاجئين في أماكن مختلفة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دون تنظيم لأوضاعهم القانونية. ويقتنع بعض اللاجئين دون وعي بوضعهم أن لهم الحق في وضع اللجوء وحمايته وذلك ببساطة بمجرد وصولهم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي الوقت نفسه يواصل الكثيرون منهم التسجيل لدى سلطات جمهورية سربسكا وجمهورية كرايينا الصربية كمواطنين بهما وهم يطالبون بأداء واجبات المواطنين طوعية.

أما الحالات التي أوردها المقرر الخاص فهي قليلة العدد للغاية وبالتالي فهي لا تحدث على نطاق جماعي. ويتضح هذا من البيانات العامة عن تعداد اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأغلبية اللاجئين المسلحين من الإناث (٨٣ في المائة) والمسنين، بحيث يصبح عدد اللاجئين الصالحين للتعبئة المزعومة ما لا يذكر.

وقد أوضحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مناسبات كثيرة ماضية أنها تلتزم باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ فضلا عن التزامها بقرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة وسائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالحماية القانونية الدولية للاجئين وهي ستظل تفعل ذلك في المستقبل.

١٦- (الفقرة ١٧٩) قامت جمهورية صربيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤ بمراجعة حالة جميع اللاجئين الذين اكتسبوا هذا الوضع من قبل. ولم يتم الاجراء بتعديل القانون القائم الخاص باللاجئين، والهدف من هذا العمل هو تحديث سجلات اللاجئين وتنظيمها لأنه نظرا إلى عدد اللاجئين عند بداية الحرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة كان وضع اللجوء يمنح بالجملة. وحسب تقدير مفوضية اللاجئين الوغوسلافية فمن بين العدد الكلي للاجئين المسجلين هناك ما بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ لا يرجح أن تصدر لهم بطاقات لاجئين جديدة. ومع ذلك فهذا لا يعني أن هؤلاء سيحرمون من جميع أشكال الحماية، وإن كان فقد الشخص لوضع اللجوء يترتب عليه فقد بعض الحقوق كالحق في الحماية الطبية وبعض أشكال المساعدات الأخرى للاجئين، وسيظل كثيرون منهم يعيشون في جمهورية صربيا، بالنظر إلى أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملتزمة بمبدأ عدم رد اللاجئين عند الحدود.

الحالة في مقاطعة كوسوفو وميتويا ذات الاستقلال الذاتي

١٧- (الفقرة ١٨٤) اتخذت الإجراءات القانونية ضد جميع المتهمين. أما أن أربعة أفراد من الأقلية الألبانية الوطنية اتهموا بأنهم يشكلون تهديداً للسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وهم أيضا أعضاء في التحالف الديمقراطي لكوسوفو فذلك يثير مخاوف مشروعة حول الأهداف الحقيقية لهذا التنظيم السياسي. ومع هذا فقد اعتبر أن الغرض من هذه الممارسة لم يكن التحيز ضد أي فرد؛ والمحكمة هي الجهة التي تقرر ما إذا كانت ثمة صلة بين الأفراد المتهمين والتنظيم السياسي الذي هم أعضاء فيه. كذلك

نعتبر أنه ينبغي للمقرر الخاص أن ينأى بنفسه عن إصدار أحكام مسبقة، خاصة وأن الممارسات السابقة أظهرت أن شكوك المقرر الخاص كانت في الغالب قائمة على الخيال لا على الواقع.

١٨- (الفقرة ١٨٥) إن الظروف الصعبة في المدارس غير القانونية أو الخاصة في مقاطعة كوسوفو وميتويا ذات الاستقلال الذاتي هي المشكلة العامة لمؤسسيها أو أصحابها الألبانيين. فقد طلبت جمهورية صربيا إلى أفراد الأقلية الألبانية أن يعودوا إلى المدارس القانونية التي تدرس فيها المواد بلغتهم الأصلية كما كان عليه الأمر قبل تركهم تلك المدارس بمحض إرادتهم، مع الاعتراف بجميع سنوات الدراسة الفائتة. وقد رفضوا هذا العرض بتأثير من زعماء بعض الأحزاب السياسية الذين يرفضون التوافق مع عيشهم في جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تدمج شعاراتهما الرسمية على شهاداتهم. وشرحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الوضع مرات ومرات للمنظمات الدولية المعنية وفي تعليقاتها على تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ورغم هذا يواصل المقرر الخاص عدم الإصغاء لهذه التفسيرات ويصر على تأييده لمواقف بعض الأحزاب السياسية في كوسوفو وميتويا، وهو بهذه الطريقة يجعل من نفسه أداة لإلحاق الضرر التربوي بعدة أجيال من صغار الألبانيين ويشكك في أهليته كمقرر خاص لمؤسسة هامة هي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

الحالة في مقاطعة فويفودينا ذات الاستقلال الذاتي

١٩- (الفقرة ١٨٦) فيما يتعلق بادعاءات المقرر الخاص المتعلقة بتعليم أفراد الأقلية الوطنية الهنغارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فمن الضروري معرفة الحقائق التالية:

يقدم التعليم الأولي و/أو الثانوي باللغة الأم كلما استدعت ذلك الظروف التعليمية وغيرها، فإذا لم تتوافر هذه الظروف ينص القانون على حق أفراد الأقليات الوطنية في دراسة لغتهم الأصلية مع عناصر ثقافتهم الوطنية. ومع هذا فقول المقرر الخاص إن الحالة "إلى حد ما" مرضية قول بعيد عن السلامة لأن حق الأقليات الوطنية في التعليم بلغتهم الأصلية في جمهورية صربيا مكفول وفقا لأعلى المعايير الدولية. ففي ٢٩ بلدية من بين ٤٥ بلدية في مقاطعة فويفودينا ذات الاستقلال الذاتي تستخدم اللغة الهنغارية في التعليم في المدارس الأولية وفي ٢٧ مدرسة ثانوية.

وثمة سبب كليات ومعاهد عليا تدرس بالهنغارية. وتنص قوانين جمهورية صربيا على الحق في التعليم بلغات الأقليات الوطنية على مستوى الكليات والجامعات وكلما استدعت ذلك الظروف التعليمية والتنظيمية وخاصة بالنسبة لعدد الطلبة المعنيين بالتعليم بلغة أقلية وطنية. وبما أن عدد أفراد الأقليات الوطنية المهتمين بهذا التعليم لا يكون كافيا في أغلب الأحيان فإنه لا يتيسر دائما تنظيم هذه الدراسات لأسباب من بينها أن تعيين هيئة التدريس التي تعلم عدداً محدوداً من مجموعات الدراسة يكلف باهظاً. بيد أن هناك بعض الحقائق الأخرى التي لا ينبغي أن تغيب عن البال: فعدد الطلبة الدارسين بين الأقليات الوطنية يتناسب مع العدد الكلي للسكان في جمهورية صربيا، بينما يتم تنظيم مجموعات الدراسة المنفصلة بلغات الأقليات الوطنية في إطار نظام المدارس العليا حين تتطلب ذلك الظروف. ثم إن القيد في المدارس والجامعات لا يتحدد حسب الجنسية وإنما حسب نتائج اختبارات المعرفة في امتحانات القيد. وعلى هذا فالادعاءات بوجود تمييز ضد الأقليات الوطنية في النظام التعليمي في صربيا ليس هناك ما يؤيدها بل إن لها اتجاهات سياسية قومية النزعة.

ويقدم التعليم الأولي والثانوي بأي لغة لها استعمال رسمي، بما في ذلك الهنغارية ، بالمجان،

أما عن إدعاءات المقرر الخاص بإعاقة وصول الأقليات الوطنية إلى وسائل الإعلام فربما ساعدته المعلومات التالية على إعادة تقدير حكمه.

فأفراد الأقليات الوطنية لا يصلون فقط بحرية إلى وسائل الإعلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإنما تدعم الدولة إصدار الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون بلغاتهم الأصلية حتى في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة الراهنة حيث تضرر ميدان الإعلام بأكمله من العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة.

ووفقا لآخر البيانات الإحصائية تصدر ٦٥ صحيفة و ٥٠ مجلة بلغات الأقليات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن مجموع ساعات الإرسال الإذاعي والتلفزيون وهو ٢٨٧ ٢٨٥ ساعة تبث ٨٠٠ ٤٤ ساعة بلغات الأقليات الوطنية. وعلى سبيل المثال، تصدر بالهنغارية سبع عشرة صحيفة وأربع مجلات ويبث بهذه اللغة برنامج إذاعي ليوم كامل وبرنامج هنغاري يومي يبث من تلفزيون نوفي ساد.

٢٠- (الفقرة ١٨٧) لما عجز المقرر الخاص عن تقديم أي دليل آخر كرر العودة إلى الأحداث التي وصفت علنا بأنها أفعال إرهاب غير مسموح بها وتم التحقيق المكثف فيها من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحكومة جمهورية صربيا. ويترك هذا الأمر انطبعا بأنه إنما يتم بغية التمسك بنظرية المقرر الخاص التي وضعها مسبقاً لنفسه.

الحالة في منطقة راشكا

٢١- (الفقرتان ١٩١ و ١٩٤) في لائحة اتهام رقم ٩٢/٦٧ صادرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اتهم النائب العام في نوفي بازار مجموعة مؤلفة من ٢٥ من المسلمين من بلديات نوفي بازار وسينيك وتوتين بارتكاب جنائية تهديد السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مما يعاقب عليه بموجب المادة ١١٦ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالإعداد لهذا الفعل الذي يعاقب عليه بموجب المادة ١٣٨ من هذا القانون.

وبالنظر إلى أن الأشخاص المتهمين لم يكن عددهم قليلا فقد استمرت التحقيقات من ٢٢ أيار/مايو إلى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتم إجراؤها خلال المدة التي ينص عليها القانون. ولأسباب موضوعية، أي لعدد المشتبه فيهم، لم يتيسر الانتهاء من التحقيق قبل ذلك، لأنه كان من الضروري جمع البراهين التي يتطلبها النائب العام والمشتبه فيهم أو الدفاع عنهم.

وليس من المتهمين من يشغل منصباً سياسياً رفيعاً في حزب العمل الديمقراطي، اللهم إلا ستة منهم عينهم المجلس الإسلامي الوطني لما يسمى السنجق بوصفهم من كبار الضباط العسكريين وبحكم مناصبهم نظموا الأنشطة التي تهدد السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن المهام التي أوكلت إلى متهمين آخرين تنظيم أنشطة عسكرية في مناطق نوفي بازار وسينيك وتوتين وفق الخطط التي أعدها "القيادة العليا". وبعض المتهمين ليسوا أعضاء في حزب العمل الديمقراطي.

وقد بدأ تنظيم المحاكمة فور إحضار لائحة الاتهام وسريان مفعولها قانوناً ولكن لم يتيسر عقد جلسات الاستماع الرئيسية لأسباب موضوعية. وفي الوقت نفسه فإن المحكمة المحلية في نوفي بازار وهي إحدى المحاكم الصغيرة في جمهورية صربيا كان ينقصها أحد القضاة الستة اللازمين ولذا كان من الضروري الطلب إلى محكمة صربيا العليا لتعيين قاضٍ من إحدى المحاكم المحلية الأخرى في صربيا. واستؤنفت جلسات الاستماع الرئيسية التي بدأت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في ٢٥ أيار/مايو وأنهت أعمالها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتم النطق بالحكم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وحكم مجلس محكمة نوفي بازار المحلية والمؤلف من خمسة أعضاء بإدانة المتهمين جميعاً لارتكابهم جناية كانوا مكلفين بها. أما المتهم بأنه القائد الأعلى للقيادة العليا غير القانونية ما يسمى السنجق فقد حكم عليه بالسجن لمدة ستة أعوام. وحكم على الآخرين بالسجن لمدة أقصر، وافرغ عنهم جميعاً بكفالة على ذمة المحاكمة.

ولم يتقدم المتهمون بأي شكوى إلى قاضي التحقيق بأنهم تعرضوا لتعذيب بدني أو نفسي من قبل الشرطة خلال التحقيقات بقصد تقديمهم اعترافات أو التوقيع عليها تضيد أنهم خططوا لتمرّد مسلح.

وتم بيان أن المتهمين أعلموا قبل سؤالهم أمام قاضي التحقيق بحقوقهم الأخرى كالحق في الدفاع وفي المساعدة الطبية ولكن كما تدل على ذلك السجلات الرسمية رفض معظمهم توكيل محامي دفاع لحضور التحقيق رغم أن جميع المتهمين كان لهم بالفعل محامون للدفاع.

وليس أمام محكمة نوفي بازار المحلية أي دليل على أن المتهمين حرّموا المساعدة الطبية اللازمة أثناء احتجازهم. بل على العكس تدل السجلات الطبية التي كانت في معيبتهم أثناء الاحتجاز على أنهم حصلوا على المساعدة الطبية اللازمة كلما طلبوها.

جمهورية الجبل الأسود

٢٢- (الفقرة ١٩٣) صدرت لائحة الاتهام رقم ٩٤/٥ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ضد ٢١ شخصا. واتهم هؤلاء بارتكاب أعمال جنائية تهدد السلامة الإقليمية للبلد ويعاقب عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٦ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبصدد الفعل الجنائي بالحياسة غير المشروعة لأسلحة أو متفجرات التي يعاقب عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠٤، وبصدد الفقرة ١ من القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود. وعقدت جلسات الاستماع الرئيسية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتتواصل الإجراءات وفق ما نص عليه القانون.

وبالإضافة إلى أن المحاكمة علنية فقد حضرها ممثلون للمنظمات الدولية ولم تقدم أي شكوى حول مسار الإجراءات.

فادعاءات المقرر الخاص غير المدعومة تنشئ انطباعاً بأن مبدأه يرمي إلى الطعن في سلامة إجراءات التحقيق التي قامت بها وزارة الداخلية في جمهورية الجبل الأسود باعتبار أنها شابها تلاعب واستنطاق، واستطرداً فهو يشكك في سلامة الأدلة.

والوقائع التالية تدحض ادعاءات المقرر الخاص بأن اعترافات المتهمين "كاذبة" وأخذت "بالتعذيب": لقد وجد بحوزة المتهمين خمسة مدافع رشاشة 'M-53' و'42-M' و'٧٦٢م'; وجهازا إطلاق قذائف "زوليا" M-70؛ و٢٧ "كلاشنكوف" AP M-70؛ وبنادق آلية M-56؛ وتسع بنادق M-48؛ وسبع بنادق آلية "سكوريو"؛ و١٢ مسدس قناصة "طومسون" ١٦، و٣٤ قنبلة؛ و٢٥ عبوة متفجرات بلاستيك؛ و١١٠ شحنة متفجرة اقتصادية "فيتزيت"؛ ولغم "ترومبلون" تراكمي؛ ومحطتا لاسلكي غير مسجلتين، وعدة آلاف من ذخيرة البنادق والمسدسات من عيارات مختلفة، وكميات كبيرة من المتفجرات والمفجرات. وفضلاً عن هذا جمعت أدلة على إنشاء ما سمي "إدارة الأمن" من مستوى حزب العمل الديمقراطي في نوفي بازار إلى مستويات البلديات بهيكل تنظيمي صارم التحديد طبقاً لمبدأ التنظيم العسكري وتتجه أنشطته نحو أهداف مختارة مسبقاً ومن مهامه التحضير للانشقاق وإنشاء دولة "سنجق" منفصلة، فضلاً عن أدلة قوية على إنشاء ما سمي وحدات أعمال التصفية الصامتة داخل "إدارة الأمن" وتحت قيادتها.

فمن المشروع لذلك أن نتساءل عما إذا كانت أي دولة في العالم تتساهل أمام هذه الأنشطة وعما إذا كان المقرر الخاص يذهب إلى حد الادعاء بأن اعترافات المتهمين "كاذبة" ومأخوذة "بالتعذيب". ولعله يوجه الاتهامات ذاتها إل فرنسا مثلاً حيث تم إلقاء القبض على مجموعة كبيرة من المتطرفين المسلمين مؤخراً بسبب أنشطة مماثلة واكتشفت أدلة مماثلة على أنشطتهم.

ولاشك في أن المقرر الخاص سوف يقدّر العلم بأن وزارة العدل في جمهورية الجبل الأسود، لدى إشرافها على العمل في المعتقلات اقامت اتصالاً دائماً مع السجن وأبلغت أن المحتجزين يعاملون معاملة سليمة تماماً بالفعل. فبعد استجواب المتهمين قام نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في الجبل الأسود بزيارة سجن بيلو بولي وتحدث مع البعض منهم بحضور محامي الدفاع. ولم يشك أي منهم من معاملة سلطات السجن وأقروا بأنهم عوملوا معاملة سليمة. وبما أن هذه الإقرارات كانت خطية وموقعة من المتهمين فبالإمكان التحقق من مضمونها. كما أن الصليب الأحمر الدولي اقر بارتياحه للطريقة التي عومل بها المتهمون في السجن.

أما الحكم المسبق على نتائج المحاكمات فهو أمر يسيء إلى العدل، وحين يقوم به المقرر الخاص تكون مضامين هذه الممارسة مفعمة بتشويه السمعة السياسية لبلد تهمه الشواغل المعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٣- (الفقرة ١٩٧) تم بالفعل شرح الحالة في النقابات "المستقلة" في جمهورية الجبل الأسود، في تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الفقرة ١٧٦ من هذا التقرير.

بيد أنه أوضح أن حكومة جمهورية الجبل الأسود تتعاون تعاوناً وثيقاً وسليماً مع النقابات في المسائل المتعلقة بأوضاع العمال الاجتماعية والقانونية والعمالية فضلاً عن جميع المسائل الأخرى المتعلقة بمصالح النقابات.

ومن ناحية أخرى فللحكومة برنامجها الاجتماعي الخاص بها لبذل الجهود الهائلة لحل مشاكل فئات السكان المتضررة بما فيها العاطلون والممنوحون إجازات إجبارية، ومن المؤكد أن المقرر الخاص يعلم أن "البطالة المتنامية والإجازات الإجبارية" في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم توجد إلا نتيجة للعقوبات غير

العادلة واللاإنسانية المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعلى هذا فبدلاً من مطالبة حكومتي جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود بالرد على الانتهاكات المزعومة لحقوق العمال والنقابات وتشجيع حكومة الجبل الأسود على ضمان "احترام النقابات والعمال وتسوية أي نزاعات أو إضرابات بالوسائل السلمية" ينبغي أن يركز المقرر الخاص جهوده على تحسين الأوضاع الاقتصادية والعمالية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برفع هذه العقوبات التي كان فرضها سبباً في أشد الانتهاكات فظاعة لحقوق التي يعترف هو في لباس من التقوى أنه ينهض بها.

الاستنتاجات والتوصيات:

٢٤- (الفقرة ١٩٨) إن ما خلص إليه المقرر الخاص من أن "قوات الشرطة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تبدو غير راغبة في منع وقوع أعمال العنف والتحرشات والسيطرة عليها" لا أساس له. فنتائج أعمالها تشهد بعكس ذلك. وسلطات الشرطة بقمعها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنشطة عدد من الجماعات الإرهابية التي ينتمي أفرادها إلى أصول إسلامية، وباعتقالها مرتكبي بعض الأعمال الجنائية بالغة الخطورة، وبأنشطتها الأخرى الرامية إلى حفظ السلم والنظام العام قد حالت دون أن يتكرر في الجبل الأسود السيناريو من الجمهورية اليوغوسلافية السابقة للبوسنة والهرسك. وهي بذلك قد حمت حقوق الإنسان الأساسية لكامل سكان البلد وأولها الحق في الحياة ومنعت تصاعد الحرب من أن يعم أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٥- (الفقرة ١٩٩) إن البيان المطلق للمقرر الخاص في هذه الفقرة بشأن استعمال "قدر مفرط من القوة" يتعارض مع بياناته في مواضع أخرى من التقرير بأن هذه الحالات "المزعومة" غير معززة بأدلة أكيدة أو حتى غير أكيدة. كما أننا نعتبر أن المقرر الخاص وهو غير مطلع على ظروف كل حالة من حالات الاعتقال لم يجد المشورة الحسنة للحكم على ما إذا كان "القدر المفرط من القوة" قد استعمل في تلك الحالات وهو هنا قد اعتمد حصراً على أقوال المعتقلين.

٢٦- (الفقرة ٢٠٠) إن المحاكم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مستقلة. وهي التي تقرر ما إذا كانت أفعال السلطات تتم وفق القانون، وأمام الأشخاص القانونيين والطبيين مجموعة كبيرة من وسائل الانتصاف القانونية للطعن في قانونية عمل أي جهاز حكومي إذا اعتبروا أن بعض حقوقهم قد انتهك بما في ذلك الحقوق المكتسبة والحقوق التي تضمنها قوانين العمل والعقود.

وكما كان يحدث في الماضي ستواصل الحكومة اليوغوسلافية استثمار كل جهد ممكن لكي تضمن عن طريق السلطات المختصة حل المنازعات العمالية بالتوافق التام مع القوانين الإيجابية التي لا تنطوي على أي أحكام تمييزية على أساس الدين أو الجنسية أو المعتقدات السياسية أو غيرها.

والطلب من المقرر الخاص في هذه الفقرة لا يؤكده نص التقرير ولا الأوضاع الفعلية.

٢٧- (الفقرة ٢٠١) إن استنتاج المقرر الخاص المتعلق بالعنف في تفتيش المنازل في منطقة راشكا وكوسوفو وميتويا والذي ينبغي وضع حد له، استنتاج متناقض ففي كل مكان في العالم يتم تفتيش المنازل دون إعلان ودون موافقة مسبقة وبأمر من المحكمة وقسراً أو على الأقل بالتهديد بالقسر.

٢٨- (الفقرة ٢٠٢) إن نداء المقرر الخاص إلى الدول الثالثة بعدم "إعادة المشردين في الخارج إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" موطنهم الأصلي، قد صمم للحفاظ على الإيحاء المستمر في جميع تقاريره بوجود تهديد للأقليات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٩- (الفقرة ٢٠٣) ستعيد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية النظر في قرارها بعدم السماح للأقليات الدولية بإرسال بعثات إلى أراضيها حين تغيّر المنظمات الدولية التي ترسل بعثاتها مواقفها وتمكّن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من استئناف عضويتها الكاملة وأعمالها في تلك المنظمات.

- - - - -